الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 124654
تاريخ الحكم: 6 ديسمبر 2012.

2 8 جانفي 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ، القاطن ،

،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، مقرّه بمكاتبه

- وزير الدفاع الوطني مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 10 سبتمبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124654 والمتضمّنة أنّ أنّه أحيل على التقاعد بداية من تاريخ 1 جانفي 2011 حيث تمتّع بأوّل جراية تقاعد في شهر جانفي فتبيّن له نقصان في الأجر بقيمة مائة دينار تقابل منحة السبّاح المقاتل وأنّه اتّصل بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة الذي وجهه

الى مصلحة الجرايات بالجيش الوطني أين أعلموه أنّ المنحة المذكورة تخضع بالحجز من طرف الصندوق المدّعى عليه ولكنّ صندوق التقاعد نفى خضوعها للحجز لذا تقدّم بدعوى الحال طالبا التدخل لفائدته لتصبح منحة السباح المقاتل خاضعة للحجز وليتمتّع بها في إطار جراية التقاعد.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد زياد غومة في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بحقّه في الحصول على جراية كاملة تشمل كلّ المنح التي كان يتقاضاها، ولم يحضر من يمثّل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل وزير الدفاع وبلغه الإستدعاء. وإثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يرمي العارض من خلال الدعوى الراهنة إلى طلب إخضاع منحة السباح المقاتل للحجز وإدراجها بجراية تقاعده.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية

وإحداث مجلس تنازع الاختصاص أن "تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضت من جانبها أحكام الفصول 1 و17 و24 من القانون عدد 15 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي أنّه أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصّا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاصّ.

وحيث اقتضت أحكام الفقرات 1 و2 و3 من الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 سالف الذكر أن ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضّمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات، كما ينظر في النزاعات التي تنشأ بين المؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضّمان الاجتماعي وينظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجّريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

وحيث يتّضح من صريح هذه الأحكام أنّ المشرّع أحدث كتلة اختصاص لفائدة المحاكم العدلية عامة وقاضي الضمان الاجتماعي خاصّة بوصفه هيئة ابتدائية تابعة له، كما يتّضح أن النزاعات التي عقد فيها المشرّع اختصاص النّظر إلى قاضي الضمان الاجتماعي والتي تنشأ بين الأطراف المومأ إليها أعلاه، هي نزاعات تخرج عن مجال تسيير أو تنظيم المرفق العمومي للضّمان الاجتماعي ولا تتعلّق إلا بما اتّصل بتطبيق الأنظمة القانونية الهادفة إلى تسوية الوضعيات الخصوصية والفردية كالانخراط بهذه الأنظمة أو التسجيل والتصريح لدى الهياكل المسدية للمنافع المقرّرة به أو دفع الاشتراكات أو تسديد المنافع المذكورة كالجرايات والمنافع العائلية والمنح النّقدية ورأس المال عند الوفاة.

وحيث أن حسن سير القضاء بما يفرضه من تجنّب تشتّت هذه النزاعات بين القضاء الإداري من جهة والقضاء العدلي من جهة أخرى يقتضي أن تتخلّى هذه المحكمة عن النّظر في الدّعاوى المومأ إليها أعلاه حتى وان كانت ترمي إلى إلغاء قرارات إدارية حفّت بها أو تسببت في نشأتها وذلك لفائدة صاحب كتلة الاختصاص طبق ما يعود إلى هذه الأخيرة من سلطات عملا بأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 والفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه.

وحيث ترتيبا على ذلك يكون النّزاع الرّاهن راجعا بالنّظر إلى اختصاص القضاء العدلي دون سواه ويتعيّن التخلّي عن النّظر فيه لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيّدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيّد محمد القلاّل والسيّد محمد أمين الصّيد.

وتُلي علنا بجلسة يوم 6 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

المستشار المقرّر	رئيسة الدائرة
زياد غومة	شويخة بوسكاية

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: